منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٢٤/ وثيقة معلومات/٢**
الدورة الرابعة والعشرون بعد المائة **١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨**
البند ٤-١٠ من جدول الأعمال المؤقت **EB124/INF.DOC./2**

توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي: مسوّدة مدونة عالمية لقواعد الممارسة

ملخص جلسة الاستماع العلنية

١- عقدت الأمانة جلسة استماع علنية بواسطة الإنترنت في الفترة الممتدة بين ١ أيلول/ سبتمبر و٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨. وكانت الغاية منها الحصول على إسهامات بشأن المسوّدة الأولى لمدونة الممارسات لمنظمة الصحة العالمية من أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة. وتلقت الأمانة ما يزيد على ٩٠ إسهاماً في جلسة الاستماع العلنية، قدمتها الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية ومنظمات المهنيين الصحيين ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية ومنظمات دولية وعدد من أصحاب المصلحة الآخرين.

٢- وأبدت الجهات المساهمة تعليقات عامة متعددة على مسوّدة المدونة ككل، كما أبدت آراءها بشأن أقسام محددة من الوثيقة. وتلخص هذه الوثيقة أهم المسائل والمقترحات التي وردت في تلك المداخلات.[١]

التعليقات العامة

٣- ذكر العديد من المساهمين أن الوثيقة، بشكل عام، ينبغي أن تركز تركيزاً أكبر على ضرورة العمل على الصعيد الوطني وقيام التعاون المتعدد الأطراف من أجل تحديد أثر توظيف العاملين الصحيين في البلدان التي تعاني من أزمة في القوى العاملة الصحية، ولاسيما الدول النامية. وفي هذا الصدد، ذكر المساهمون بضعة مجالات رئيسية يتعين تنقيحها من بين المجالات التي يتناولها نص الوثيقة. كما أشار عدة مساهمين إلى مسألة التوازن بين حقوق العاملين الصحيين وحقوق دول المقصد والدول الأصلية في مسوّدة المنظمة. وذكر أن الوثيقة لا تولي اهتماماً كافياً لاحتياجات النظم الصحية في الدول الأصلية فيما يتصل بهذا التوازن.

٤- وأشار عدد من المداخلات إلى طبيعة الوثيقة غير الإلزامية. ورأى بعض المساهمين أن صياغة النص ينبغي أن تعكس طبيعة النص الطوعية بشكل متسق، وأن تتجنب كل ما يوحي بإلزامية أحكامه. وأُشير في هذا الصدد إلى عدم اتساق نص الوثيقة. بيد أن بعض المعلقين رأوا ضرورة حذف عبارة "طوعية" من مسوّدة المدونة.

---

١ يمكن الاطلاع على المداخلات الكاملة وملخصاتها في موقع المنظمة على الإنترنت.

٥- ورأى بعض المعلقين أهمية عمليات جمع البيانات وتبادل المعلومات والرصد والآليات المؤسسية التي توصي بها المواد ٧ و٨ و١٠، باعتبارها من العناصر الهامة التي تتضمنها مسوّدة الآلية والتي من شأنها أن تعزز النظم الصحية. واشتملت بعض التعليقات على اقتراحات محددة لتحسين هذه الآليات وتوسيعها. ولكن أحد المعلقين أوصى بحذف المواد ٨-٢ و١٠-١ و١٠-٢، بينما جاء في تعليق آخر أن على الوثيقة أن تراعي تجنب استخدام عبارة "تنفيذ" بمفهومها القانوني، وذلك بالنظر لطبيعة الوثيقة غير الإلزامية.

المادة ١ - الأغراض المنشودة

٦- جاء في عدة تعليقات أنه لابد للمدونة أن تركز على الحاجة لاتخاذ إجراءات تعاونية فورية لمعالجة ما لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، من أثر سلبي على النُظم الصحية في الدول التي تواجه أزمة في قواها العاملة الصحية، وأهمية إدراج هذا الغرض في المادة ١. وأكدت بعض التعليقات أيضاً على ضرورة تعديل مسوّدة المدونة بإدراج غرض يتعلق بأهمية توصل جميع الأعضاء إلى تحقيق اكتفائها الذاتي من القوى العاملة الصحية الوطنية.

المادة ٢ - طبيعة المدونة ونطاقها

٧- جاء في بعض التعليقات أن هناك حاجة إلى إدراج عنصر موسع خاص بالتعاريف في مسوّدة المنظمة. على أن يتضمن تعريف العاملين الصحيين، إلى جانب تعريف البلدان النامية والتوظيف وجهات الاستقدام. ورأى عدد من المعلقين أنّ المادة ٢-٤ لا تراعي التوازن المناسب بين مصالح كل من الدول الأصلية ودول المقصد والعاملين الصحيين.

المادة ٣ - الدلائل الإرشادية

٨- جاء في بعض التعليقات ضرورة إدراج مبدأ جديد في المادة ٣ لتوصية دول المقصد بتقديم دعم مالي وتقني لتعويض الدول الأصلية لقاء تعليم وتدريب العاملين الصحيين الذين يتم توظيفهم في دول المقصد. ولقد ورد هذا المبدأ المقترح أيضاً في بعض التعليقات المتصلة بالمادة ١١. كما رئيت ضرورة إدراج مبدأ جديد يتعلق بالتضامن في نص المدونة. وأوصت تعليقات أخرى بإدراج اكتفاء النظم الصحية الذاتي من القوى العاملة الصحية كمبدأ من المبادئ التي تتضمنها المادة ٣.

٩- وجاء في بعض التعليقات ضرورة تضمين المادة ٣-٥ تفاصيل أخرى بشأن نطاق التوصية المتعلقة بمبدأ المساواة في معاملة العاملين الصحيين، بما في ذلك المساواة في الحقوق والمسؤوليات القانونية مع القوى العاملة المدربة محلياً فيما يتصل بحرية تكوين الجمعيات، والصحة المهنية والسلامة، وعدد ساعات العمل، والعطلة الأسبوعية، والإجازات السنوية بمرتب، وحماية الأمومة، ودون الاقتصار على ما سبق.

المادة ٤ - الممارسات الخاصة بتوظيف العاملين الصحيين والتعامل معهم

١٠- أشارت بعض التعليقات إلى ضرورة تنقيح المادة ٤ لغرض زيادة التركيز على مسؤوليات العاملين الصحيين القانونية إزاء البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وذلك مثل الالتزامات القاضية بحماية سلامة المرضى، والامتثال للقوانين والالتزامات التعاقدية، وحماية مصالح الصحة العمومية.

١١- وأشار عدد من التعليقات إلى إضافة نص جديد في المادة ٤ لتوصية الدول بحظر جميع التعيينات الفعلية للعاملين الصحيين القادمين من بلدان تعاني من أزمة في القوى العاملة الصحية. واقترح في تعليقات أخرى بأن توصي المدونة الدول الأعضاء بحظر التعيين الفعلي إلاّ عند وجود اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بين الدول الأصلية ودول المقصد.

المادة ٥ - تبادل الفوائد

١٢- اقترحت بعض التعليقات تعزيز المادة ٥ بتقديم توصيات واضحة بشأن أسلوب تعاون الدول الأصلية ودول المقصد لتحقيق تقدم فيما يتعلق بتبادل الفوائد. فقد جاءت في أحد التعليقات، مثلاً، التوصية بإدراج نص جديد في المادة ٥ لتوصية المنظمات الإقليمية والدولية بأن تقوم، بناءً على طلب الدول الأعضاء وفي إطار اختصاصاتها وخبراتها، بتيسير وضع وتنفيذ الاتفاقات الثنائية. ولكن أحد التعليقات ذكر أن نص المسوّدة يركز تركيزاً شديداً على وضع اتفاقات ثنائية متعددة واقترح النظر في اتخاذ ترتيبات بديلة لذلك.

المادة ٦ - استدامة القوى العاملة الصحية الوطنية

١٣- جاء في عدد من التعليقات رأي يقول بتنقيح الوثيقة لغرض زيادة التأكيد على تحقيق الاكتفاء الذاتي من القوى العاملة الصحية الوطنية. واقترح أحد التعليقات، مثلاً، أن تدرج في مسوّدة المدونة توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء بشأن وضع استراتيجيات وطنية شاملة لتشجيع الاكتفاء الذاتي من القوى العاملة الصحية، بما في ذلك توظيف المهاجرين الموجودين. وبالنسبة إلى هؤلاء يوصي أيضاً بإتاحة الفرص لحصولهم على المزيد من التعليم والتدريب، بما في ذلك في مجال اللغة، وذلك لتسهيل حصولهم على عمل.

المادة ٧ - جمع البيانات

١٤- جاء في عدد من التعليقات أن آليات جمع البيانات وتبادل المعلومات الموصى بها في المادتين ٧ و٨ تشكل عناصر هامة من مسوّدة المدونة، وأوصت تلك التعليقات ببعض السبل التي من شأنها تعزيز هذه الأحكام. واقترح أحد التعليقات إناطة مسؤولية البحث الرئيسية بمنظمة الصحة العالمية في إطار المادة ٧-٣ من المدونة وأن يتم تنسيق البحوث تنسيقاً دقيقاً مع برامج البحوث القائمة بغية تجنب الازدواجية والتداخل فيما بينها. كما أعربت بعض التعليقات الأخرى عن رأيها في ضرورة دعم البلدان النامية من أجل بناء القدرات التي تتيح لها الامتثال للتوصيات المتعلقة بعمليات جمع البيانات وتبادل المعلومات التي تنص عليها المادتان ٧ و٨.

المادة ٨ - تبادل المعلومات

١٥- اقترحت بعض التعليقات توسيع نطاق تبادل المعلومات الطوعي الموصى به في المادة ٨، وذلك بإدراج معلومات تتناول، مثلاً، مقتضيات الأنظمة الوطنية المتصلة بالعاملين الصحيين، والتزامات العاملين الصحيين التعاقدية إزاء دولهم الأصلية والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تخطيط القوى العاملة الصحية تخطيطاً فعالاً. وهناك من رأى ضرورة تحديد نطاق تبادل المعلومات بدقة أكبر في نص المسوّدة. بينما اقترحت تعليقات أخرى أن يتم تعيين الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتبادل المعلومات بموجب المادة ٨ في دلائل منظمة الصحة العالمية الإرشادية المقترح وضعها بموجب المادة ١٠. كما رأى آخرون أن تنشر المنظمة جملة البيانات التي يتم جمعها في إطار أحكام المادة ٨.

المادة ٩ – التنفيذ

١٦- أوصى عدد من التعليقات بإدراج نص جديد في مسوّدة الاتفاقية يوصي الدول الأعضاء بأن تقوم، في حدود المستطاع، برصد وتنظيم جهات الاستقدام العامة والخاصة وأرباب العمل من أجل تعزيز امتثالهم لأحكام المدونة. واقترح أيضاً بأن تحرص الدول الأعضاء على حصر تعاملها مع وكالات الاستقدام التي تمتثل لأحكام المدونة.

١٧- ورأى البعض إدراج مزيد من التوصيات في مسوّدة المدونة لتوضيح دور وكالات الاعتماد والوكالات التنظيمية في تنفيذ الوثيقة. واقترحت بعض التعليقات إدراج نص جديد في مسوّدة المدونة يوصي بمنح التراخيص للعاملين الصحيين. ورأى البعض إدراج نص جديد يوصي الدول الأعضاء بطلب الاعتماد من جهات الاستقدام وأرباب العمل. كما اقترح إدراج نص في مسوّدة الاتفاقية يوصي الدول الأعضاء بالنظر في سحب اعتماد جهات الاستقدام وأرباب العمل الذين يخلّون بأحكام المدونة.

المادة ١٠ – الرصد والترتيبات المؤسسية

١٨- أشار عدد من التعليقات إلى ترتيبات الرصد التي توصي بها المادة ١٠ باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر مسوّدة المدونة. ودعت عدة تعليقات إلى تعزيز هذه الآليات من خلال أساليب متنوعة، منها التوصية بتقديم تقرير مرة كل سنتين عوضاً عن تقديم التقارير المرحلية التي توصي بها المادة ١٠-٢. وهناك من رأى أن من شأن وضع المنظمة للدلائل الإرشادية وإصدارها لتوصيات بموجب هذه المادة أن يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ أحكام المدونة. ورأى البعض أن تقوم الأمانة بجمع وتبادل أفضل الممارسات فيما يتصل بالشراكات التي توصي بها المادة ١١ أو بتعيين الحد الأدنى من المعلومات الموصى بتبادلها بموجب المادة ٨. واقترح أحد التعليقات حذف المادتين ١٠-١ و١٠-٢.

المادة ١١ – الشراكات والتعاون التقني والدعم المالي

١٩- رأى عدد من التعليقات ضرورة تعزيز المادة ١١ بإدراج نصوص جديدة توصي الدول الأعضاء بتقديم المساعدة التقنية والمالية للدول الأصلية لتعويضها عن تعليم وتدريب العاملين الصحيين الذين يتم توظيفهم أو للمساعدة على تحسين أجور العاملين الصحيين في القطاع العام.

= = =